

الدر المختار

(وقعن) وكذا لو قال أبوها قبلتها .

خلاصة .

وينبغي أن يقيد بالصغيرة (وأعرتك طلاقك) وأمرك بيد اﷻ ويدك وأمرى بيدك على المختار . خلاصة (كأمرك بيدك) وذكر اسمه تعالى للتبرك وإن لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينها على الدلالة كما مر (واتحاد المجلس وعلمها) وذكر النفس أو ما يقوم مقامها (شرط فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم) بذلك (وطلقت نفسها لم تطلق) لعدم شرطه .

خانية .

(وكل لفظ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها وما لا) يصلح للإيقاع منه (فلا) يصلح للجواب منها فلو قالت أنا طالق أو طلقت نفسي وقع بخلاف طلقتك لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار (إلا لفظ الاختيار خاصة)